

بلوغ المرام كتاب البيوع) تنمة باب شروطه وما نهى عنه (

7341/4/41 هـ عبدالرحمن البراك 761

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب البيوع في تنمة باب شروطه وما نهى عنه. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:01](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو ابق - [00:00:21](#) وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغنم حتى تقسم عن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجة والبخاري والدار قطني باسناد ضعيف حديث وين كان ضعيف - [00:00:39](#) الاصول والاحاديث الاخرى تؤيد معناه كله داخل في الغرض الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام الملامسة والمناذرة وبيع الحصاد وحبل الحبله كما تقدم ونهى عن الغرابة عن الغرر او بيع الغرر - [00:00:57](#) وهذا فانها ما في بطوننا نعم حتى تضع الاجنحة في بطون مجهولة لكن يجوز بيعها بيع ما في بطونها تبعا لها. بيع الحيوان الحامل جاي. لكن اما بيعه منفردا فهذا - [00:01:27](#) هو الغرض وهذا هو الذي لا يجوز ولو لم يصح هذا الحديث كما عن الحديث صحيح لان كل هذه اه الانواع كلها داخله في الغرض الاجنة في وكذلك اللبن ما يتبين مجهول - [00:01:52](#) نهى عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع. نعم. والثاني وعن بيع ما في ضروعها. ما في ضروعها حتى تحلب. ليش ؟ لا فقط. بس. نعم. يعني ما في ضروعها - [00:02:18](#) يعني وهو في ضلوعه اذا حلبت بينت مقداره بالكيل عن بيع ما في ها لكن يجوز يعني تقدير الحيوان للحلب يعني مثل منيحة هي وعن بيع الابط نحن عن شراء العبد وهو ابق وعن شراء العبد شراءه ببيعته عن - [00:02:39](#) شرائه وهو ال شارد ما هو في يده مالك هذا مما يتعذر يعني يتعذر قبضه الا قال الفقهاء الا لمن يكون قادرا على يعني معرفة مكانه والاستيلاء عليه من بيع المغصوب - [00:03:29](#) وهو عند الغافل يجوز بيعه على من هو قادر على اخذه دعا الى الدار التي غصبها الظالم الفلاني خلاص انا انا قادر على اني اخلص منه اما اذا كان لا يقتل - [00:03:58](#) وبيع الشارد الحيوان الشارد كل ذلك من الغرض الذي نهى عنه يصبح كأنه قمار يشتري العبد بكذا وكذا وهو ما في يده. اخيرا ما ها يقول ما لقيناه ما وجد العبد - [00:04:19](#) نعم وعن خير وعن شراء المغنم حتى وعن شراء المغنم حتى تقسم لانها لان نصيب المعين لا يدري ماذا على ما يحصل يعني نعلم ان له حق في الغنيمة - [00:04:49](#) كم سيكون نصيبه وهو وهو ايضا كذلك قبل ان تغسل ليس بيده لا يستطيع التصرف فيه الصدقات يعني الفقير ليس له ان يبيع الصدقة على انه سيعطى من الزكاة بتجيه زكاة في ابيعه. حتى يقبضها - [00:05:13](#) كل هذا من باب واحد. اه هذه الصور كلها داخله في الغرض. فالنهي عنها داخل في النهي عن الغرض وعن الصدقات حتى تقبض عن

ضربة الغائس ضربة الغاز اه تفسيرها عندكم الغائب المعروف كأنه بيع لما يحصل عليه الغائط الغائط ما ادري - [00:05:39](#)

كان يريد الغائط في البحر. نعم. يقول يقول اه خلاص ابيعك او اشتري منك ما تحصل عليه غيص هو يبي يغيص. يمكن يحصل له على درة ثمينة ويمكن يحصل على مثل البعرة حصة ما ما لها قيمة - [00:06:10](#)

ضربة الغائط يشتري منه ما يحصل له او ما آآ يجده في هذه الغوصة هذه مرة عن ضربة الغائس كناية عن المرة من من الغوص تعبيرهم بسام قال عن ضربة الغائس فضربة الغائس جمعت من محاذير وضربة الغائس ايش؟ جمعت ايش؟ جمعت في التعريف -

[00:06:32](#)

قال غاص في الماء غوصا نزل تحته وضربة الغائس اي نزلته في اعماق النزلة. نعم. النزلة لاستخراج للؤلؤ يمكن يحصل عليه ثمينة وهو شاريها بعشرة ريال او بالف ريال. يمكن ما يحصل الا على - [00:07:12](#)

شي تافه كل ما دار الحديث وهذه الصور كلها مدارها يعني والنهي عنها ومنعها لما فيها من الغرض على البائع او المشتري نعم ويقيّد احسن الله اليك بالؤلؤ ام حتى بالسماك؟ ايش؟ اقول في السمك ان قيده البسام يعني بالؤلؤة - [00:07:35](#)

السمك يصطادونه ما هو بالغوص ما اعلما انه ان من اهداف الغاصة او الغواصين انه صيد السمك. ما اعرف ان ذاك بالشباك على السمع الصنعاني يقول ظربة الغيس هو ان يقول اغوص في البحر غوصة بكذا. فما خرج فهو لك - [00:08:05](#)

يعني الغرض من الغوص هو جني اللؤلؤ هذا هو المعروف ولم يزل الناس الى وقت قريب يحترفون هذه حرفة في البلاد التي تكون على السواحل الكويت وفي البحرين يسافرون الناس من مثلاً من نجد الى بعض تلك البلاد للاحتراف بالغوص - [00:08:31](#)

يقول سبحانه ولي سليمان الريح عاصفة تجري بامر الله الى الارض التي بارك باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ومن الشياطين. الله. من يقول؟ من يغور بعد هالجن يوصونه ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك - [00:09:04](#)

حلفه مهيب سهلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر. ايش يقول؟ لا تشتروا السمك في الماء - [00:09:31](#)

لا تشتروا السمكة في الماء فانه غرر رواه احمد و اشار الى ان الصواب وقفة سمك في الماء عليها السمكة الذي في هذه البقعة من من البحر طرف السعر هذا مجهول ماذا فيه من الثمن - [00:09:51](#)

او ينصب شبك ويقول ما ما تصطاده هذه الشبكة اللي يحصل فيها هو لكذا جزء من قبله الطير في الهواء او عبد الشارد او ضربة الغائط كلها من قبيل واحد - [00:10:20](#)

النهي عنها لما فيها وقد جاء في لفظ هذا الحديث او الاثر ان ذلك من الغرض ببيع السمك بعد بعد اصطياده وتعيينه ومعرفة حاله سمكة يختلف كما وكيف البيع والشراء مبني على - [00:10:36](#)

يعني من شروط العلم بالبيع وهذه القدرة على تسليمه العلم البديل والقدرة على وهذه الاشياء منها ما يعني ما هو مجهول للبايع يعلم ولا الشاري ومنها ما لا يقدر الادكال على تسليمه كالطير في الهواء او العبيد الا بق وما اشبه ذلك - [00:11:10](#)

نعم احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدهر قطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرته وهو الراجح -

[00:11:38](#)

واخرجه ايضا موقوفا عن ابن عباس باسناد قوي ورجعه البيهقي لا اله الا الله ان تباع ثمرة حتى ان تباع ثمرة حتى قطعاً هذا المعنى سيأتي في احاديث صحيحة التي فيها انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نهى عن بين بيع الثمرة حتى تزهى - [00:12:01](#)

او حتى يبدو صلاحها حمار رأوا تصفار هذا الطرف ثابت في احاديث صحيحة بالفاظ كثيرة ومدارها مدار النهي على بئر يعني على بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها الثمر قبل الصلاة لا يجوز بيعه. ثمر النخل اكثر ما ينطبق عليه هذا ثمر النخل - [00:12:35](#)

وكذلك جاء في الحديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد من نوعه الثمن حتى تطعم قطعة انضبط بضم التاء تطعم لا بالظم وكسر العين تطعم ها تطعم ظبطها اطعم يحتمل انها تطعم يعني يصير لها طعاما - [00:13:07](#)

يصير لها طعم وين وين قل يا تطعم اي يعني تصلح ليطعمها الانسان هكذا البستان ضبطها قالت تطعم بضم المثناة الفوقية بضم وكسر العين المهمة تطعم نعم صلاحها تطعمها المهم ان المعنى هو ما تقدم - [00:13:41](#)

حتى يبدو صلاحها حتى تذهب اللون ولا شك انها اذا بدت صلاح بان احمرت او اصفرت فانها ايضا الطعم مع ذلك يصير لها طعم امران اذا يستدلون على على طعمها باللون - [00:14:20](#)

البشر كذلك العنب يعرف صلاحه بالتلون قبل التلون حصن حامض ما ينفع وثمر النخل يكون مرا بلح ما يصلح حتى تطعم يعني حتى يعني تكون صالحة او حتى تطعم اي يغفر لها يصير لها طعم. نعم - [00:14:44](#)

احسن الله اليكم ولا يباع صوف على ظهر. ولا يباع صوف على ظاهر يعني ما يجوز بيع الصوف الغنم او وضع الوبر على الابل وهو على الظهر. بل لا بد ان يجز اول - [00:15:15](#)

يجز وعلة النهي هو الجهالة ولكن هذا فيها منور في محل للاجتهاد لانه يمكن لاهل الخبرة ان يقدروا ويعرفوا يعني مثل بيع اه بيع يعني الزرع او بيع بعض البقولة والخضروات - [00:15:33](#)

باللقطة والحصة يمكن الصوف على الظهر يمكن اهل الخبرة يعرفون مقداره محل اجتهاد فاذا كان انه يعني ما ما ما يهتدى ليس هناك من يعرف بالحذر بالحذر والحرص انه لا يجوز لما فيه من الغضب - [00:16:08](#)

الجهالة ذكر الخلاف. نعم احسنت. ايش قال انت؟ قال ثانيا النهي عن بيع الصوف على ظهر الدابة لان انه مجهول فيفضي الى الغرر والخصومة. هذا فيفضي الى الغرر والخصومة. والخصومة نعم. هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - [00:16:44](#)

نعم. والرواية الاخرى جواز بيع الصوف على الظهر بشرط القطع في الحال. بشرط القطع في الحال لان المدار على الجهالة. مثل السمر قبل بدو صلاحه يجوز. لكن بشرط القطع نعم - [00:17:08](#)

لان المدار على الجهالة والصوف يشاهد ويعرف فلا جهلة فيه. وهذا هو مذهب الامام ما لك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الراجح احسن الله اليكم. هو الظاهر اذا كانت علة النهي هو الجهالة فاذا قال اهل الخبرة - [00:17:26](#)

انه يعلم في الحذر لانتباه العلة لانتباه الغرر نعم ولا لبن في ذرع تقدم ولا لبن في ذرع. هذا من جنس ما قبله اجلس ما تقدم هو مؤيد له - [00:17:49](#)

واظن اللبن في الذرع يعني ومعهم مشاهد ويختلف يعني تختلف الحيوانات فالظاهر انه ما يجري في اللبن في الذرع لا يدري فيه ما قلناه في الصوف لان الصوف شيء ظاهر - [00:18:17](#)

اهل الخبرة يقدرون اما الا ما من ظلمه كبير يمكن نحزر ما فيه من اللبن ما ندري في احد يفصل اللبن في عذب الساق ها ما ما تصلح ما في تفصيل - [00:18:39](#)

نعم الحديث الاخير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار في اسناده ضعف. هذا من جنس ما قبله - [00:19:00](#)

المطانين والملاقيح الملاقيح يعني هو من نوع ما تقدم بيع ما في بطون الحيوان او الانعام الملاقيح هي جمع لقحة او ملقوحة ملاقيح يعني ما في بطون الاناث والمضامين ما في ظهور - [00:19:16](#)

الفحول وذاك تقدم اه نهى عن بيع عن بيع عن غسل الفحل هذا اعظم يبييع ما في صلب ما في صلب الفحل وماذا فيه؟ فيه من نهى عن بيع المضامين والملاقيح وش قال في تفسيرها - [00:19:57](#)

الملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح والمضامين قال ابو عبيد المضامين ما في اصلاب الفحول. بالعكس عكس ما قلت بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا. ايه. شيقول؟ قال ابو عبيد. المضامين ما في اصلاب الفحول. ها؟ والملاقيح ما في - [00:20:28](#)

الامهات من الاجنة هذا هو اقول هذا اللي اه ذكرته في تفسير اخر فيه احسن الله اليكم في احد عكس نعم قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول. وهي جمع المضمون نعم. قال - [00:20:48](#)

الجمع مضمون. نعم. والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس. بالعكس رحمهم الله والله

التفسير الاول هو المتبادل نعم والعلة واحدة هو الجهالة يعني كل هذه الاحاديث مدارها على تحريم الغرر. فكل بيع يشتمل على الغرر - [00:21:09](#)

فانه ينهى عنه لان البيع شرطه البيان والوضوح والعلم يفضي الى النزاع وهو حينئذ يشبه القمار نعم صنعان احسن الله اليكم قال المراد بالمضامين المراد بها ما في بطون الابل والملاقيح هو - [00:21:42](#)

وما في ظهور الجمال. ايش ؟ هو ما في ظهور الجمال. ظهور اي نعم. يعني مالك. نعم. اقول مشى على ما ذكر عن مالك آآ هذا امر سهل. الخلاف في هذا لا يترتب عليه شيء - [00:22:11](#)

يتفقون على النهي عن هذا وهذا سواء فسرت هذا بما في بطون الاناث او فسرت بما في ظهور الفحول نعم انتهى انتهى باب الخيار الله يفتح علينا وعليه. امين. من بعده ؟ - [00:22:32](#)

لا اله الا الله احسن الله اليك بعضهم يقول انه عنده كل مبلغ عند الدولة. يصير له ايش اي نعم مثلا على ست شهور او سنة هذا الربا الصريح يا اخي - [00:22:49](#)

ايش فيه يعني له عند الدولة مئة الف يقول هذا يعني البنك يعطيه تسعين الف حتى هو يستوفي وهو ياخذ بنصيح مئة الف تسعين الف نعم - [00:23:20](#)